اي وقت معين مثل ان يقول علي ان اصوم رجب هذه السنة او يوم خميس بعينه واحترز به
عن النذر المطلق مثل ان يقول لله علي صوم يوم او شهر وانما صار النذر المعين من هذا القبيل
لانه لما انقلب صوم الوقت وهو النفل الذي هو المشروع الاصلي في غير رمضان واجبا بالنذر لم يبق
نفلا لعدم قبوله وصفين متغايرين وضاد الصوم المشروع في هذا الوقت ولصار من هذا الوجه
انه لم يحتمل صفة النفلية وان بقي محتملا لصفة القضاء والكفارة فاصيب بمطلق الاسم اي يقع عن المنذور
بالنية المطلقة ومع الخطاء في الوصف اي بنية النفل كصوم رمضان لكنه لو صام في هذا عن كفارة
او قضاء عليه يقع عما نوى لان تعيينه اي تعيين الناذر يعتبر في ابطال محلية حق له وهو النفل
ولا يعتبر في ابطال محليته حق عليه وهو القضاء والكفارة لان ولاية الناذر لا يتجاوز حقه اذ التصرف
يقدر الولاية فاعتبر ذلك العارض فيما يرجع الي صاحب الشرع معدوما اذ لو ظهر اثره في ذلك صار العبد
مبدلا للمشروع وذلك لا يصح كمن سلم وعليه سجدة السهو يريد به قطع الصلوة لا تعمل ارادته فيه
لانه تبديل للمشروع فكذا هذا لا يقال التعيين حصل بفعله لكن باذن الشارع اياه من حيث انه
له ولاية الالزام على نفسه فينبغي ان يتعدى الي صاحب الشرع ايضا كما لو عينه بنفسه لانا نقول
اذنه يقتصر على التصرف فيما هو حق العبد دون غيره فلا يتعدى الي حقه فان قيل لما لم يتعد الي حق الشرع
بقي الوقت محتملا لصوم القضاء والكفارة فينبغي ان يشترط التعيين ولا يتادى بمطلق النية
وبنية النفل كالظهر المضيق وقياسه على صوم رمضان فاسد اذ الصحة في رمضان بمطلق
النية من ضرورة اتحاد مشروع الوقت ولم يوجد في النذر المعين قلنا صوم القضاء والكفارة
من عوارض الوقت ومحتملاته واصل المشروع فيه صوم النفل الذي صار واجبا بالنذر وهو واحد
فينصرف مطلق النية وبنية النفل اليه بخلاف الظهر المضيق فان تعين الوقت للواجب حصل
بالعارض وهو التقصير في الادا الي زمان التضيق فجعل عدما في حق سقوط اشتراط التعيين
وانما اورد هذا النوع في هذا القسم لكونه معيارا مثله دون كونه سببا فان السبب هو النذر
قوله النوع الثالث المشكل الي قوله فصل في حكم الواجب اقول النوع الثالث من انواع المقيد
بالوقت المشكل اي الذي لا يعلم ان وقته متوسع ام متضيق كوقت الحج وبيان الاشكال من وجهين
احدهما انه يشبه المعيار من حيث انه لا يتصور في سنة واحدة الا اداء حجة واحدة وان اشهر الحج

لا ينفصل عنه لغيره فصار كوقت الصوم ويشبه الظرف من حيث ان العمر قد يفضل عنه وهو فرض
العمر او هو عبادة تتادى باركان معلومة وافعال مخصوصة ولا يستغرق الادا جميع الوقت فصار
من هذا الوجه كوقت الصلوة فاشكل امره اهو معيار ام ظرف هذا ما قيل في بيان اشكاله ولكن بهذا
لا يصير مشكلا بل غايته انه يصير ذا حظ من الطرفين له شبه بالمعيار وشبه بالظرف وثانيهما
ان الحج فرض العمر وعلى اعتبار انه ان عاش سنين يكون موسعا وكان اشهر الحج من كل عام صالحا للادا
بمنزلة اجزاء الوقت في الصلوة وعلى اعتبار انه لم يعش الي السنة الثانية والثالثة كان اشهر الحج
من العام الاول متعينا لادائه لا يسعه تاخيره فيكون مضيقا فصار مشكلا توسعه وتضييقه وهذان
الوجهان مشار اليهما في الكتاب بقوله ومن حكمه اي ومن حكم هذا النوع وهو المشكل صحة ادائه
في العمر متى اتفق يعني كل عام صالح لادائه حتى لو اخر عن العام الاول واداه في عام اخر مؤديا لا قاضيا
وكذا من حكمه الاثم بتفويت الحج في عمره وهذا بلا خلاف وانما الخلاف في ان الحج واجب على التوسع او على التضيق
فقال محمد رحمه الله وجوبه بطريق التوسع ولا يتعين العام الاول للادا فيسعه التاخير بشرط ان لا
يفوته في عمره الادا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت ثم ذكر في اشارات الاسرار في اخر كلام محمد رحمه الله
اما اذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه
بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب
عند عدم دليل فوقه وقال ابو يوسف وجوبه بطريق التضيق ويتعين عليه الادا في العام الاول احتياطا
فلا يسعه التاخير ودليل الطرفين قد سبق فلا نعيده فان قلت لما ثبت ان وقته مضيق
عند ابي يوسف رحمه الله وموسع عند محمد زال الاشكال قلت انما حكم ابو يوسف بالتضيق للاحتياط
حتى لا يؤدي الي تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة التوسع بالكلية ولهذا لو ادرك العام الثاني
جاز اداؤه فيه ولا يصير قضاء وانما قال محمد بالتوسع نظرا الي ظاهر الحال وهو ان الاصل في الحيوة البقاء
ولهذا لو مات قبل ادراك العام الثاني كان العام الاول متعينا للادا عنده فثبت ان الاشكال باق لم
يزل بما قالاه قوله وظهر ذلك اي ظهر اثر الخلاف المذكور في حق المأثم حتى لا يحكم بفسقه ورد شهادته
قضاء لو اخر حتى لو اتى بالحج في العام الثاني والثالث كان ادا بالاتفاق ثم اعلم انه يأثم عند ابي يوسف
اذا لم يؤد في العام الاول لكنه اذا اداه في عمره يرتفع الاثم وعند محمد لا يأثم الا اذا لم يؤد في عمره

الماثم لا غير

بتاخيره

Copyright © King Saud University